

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ١٨٣
وجوب إستخدام أو التعاقد مع بيطري في المسالخ

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص
بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على القرار رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٥/١٥ الصادر عن وزير الصناعة (الشروط الواجب
مراعاتها في المصانع الغذائية)،
بناء على القرار رقم ٧٠٦٠ ت/٢٠١٨/٥/٩ الصادر عن وزير الصناعة والبيئة (الأسس
التي يجب أن تقوم عليها المسالخ القائمة)،
بناء على القرار رقم ٨٦٧٦ ت/٢٠٢٠/٥/٢٠ الصادر عن وزير الصناعة (وجوب إستخدام
مراقب متخصص في السلامة الغذائية في كل مصنع منتج للمواد الغذائية ومسالخ المواشي
والدواجن)،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على جميع مسالخ المواشي والدواجن إستخدام أو التعاقد مع بيطري للإشراف الدائم
وال مباشر على كافة الأعمال والإجراءات والتعليمات الازمة الواجب إتباعها في
المسالخ ومحيطة من قبل جميع العاملين فيه والمتعاملين معه.

المادة الثانية: تتعرض المسالخ غير المنتزنة بالشروط الفنية والقانونية المحددة في النصوص
القانونية المرعية الإجراء وبدرجات هذا القرار إلى الإجراءات المنصوص عليها
قانوناً.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠١٢/١٢/٢٣
بيروت، في
وزير الصناعة

جورج بوشكيان

بلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- المحافظات
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة -
مصلحة الصحة في جبل لبنان
- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل -
المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة العمل
- وزارة الزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- مصالح الصناعة الإقليمية ولجان التراخيص الصناعية

١: اقررت اذن بطبعه



مطرقة المطروقات الصناعية